المحاضرة السابعة

الباب الثالث

شركات الأموال

شركات الأموال حسب القانون العراقي هي: شركة المساهمة و الشركة المحدودة,وعليه سنفرد لكل منهما فصلا

الفصل الأول

شركة المساهمة

نصت المادة 6\أولا أن ((الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة, شركة تتألف من عدد من الأشخاص لايقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأسهم في أكتتاب عام ويكونون مسؤلين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها )) .

ومن هذا التعريف يمكن أن نجمل خصائص الشركة المساهمة وهي

خصائص الشركة المساهمة

أولاً: إنها شركة أموال : أي إنها تنهض على حجم رأس المال وعلى السمعة المالية وعلى قيمة الأسهم في تداولها في أسواق المال حيث يتراجع الاعتبار الشخصي .

ثانياً: يستمد اسم الشركة من نشاطها مع اسم مبتكر: حيث لا يظهر اسم الشركاء في اسم الشركة لعددهم الكبير ولغياب الاعتبار الشخصي لذلك يكون لها اسم مبتكر يدل على نشاطها .

ثالثاً: تبرز فكرة المنظمة في الشركة : يرى جانب من الفقه إمكانية تشبيه شركة المساهمة بالدولة وذلك لما تمتاز به من وجود هيئات وتوزيع للإختصاصات بشكل منظم .

رابعاً: المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة : ويقصد بها المسؤولية المحدودة للمساهمين عن ديون الشركة فلا يسأل المساهم الا بمقدار قيمة الأسهم التي اكتتب بها .

خامساً: يقسم رأس المال في شركة المساهمة الى أجزاء صغيرة عادة, تسمى الأسهم وقابلة للتداول : هذه الشركات تسمى الشركات المفتوحة إذ يستطيع أن يدخل شريكاً فيها أي شخص يقتني الأسهم من سوق الأوراق المالية وتنتهي شراكته بالتخلي عن الأسهم في نفس السوق .

المبحث الثاني

رأس المال

لرأس المال في الشركة المساهمة أهمية كبيرة لأنها شركة أموال كما بينا, فهو الضمان للدائنين و مناط تحديد المركز المالي والسمعة المالية للشركة وفي هذه الشركات يكون رأس المال كبير الحجم عادةً لأن المشاريع الكبيرة هي التي تأخذ شكل الشركة المساهمة , لذلك يشترك صغار المدخرين في تكوين رأس المال عن طريق الاكتتاب العام ويحدد رأس مال الشركة بالدينار العراقي .

المبحث الثالث

الاكتتاب

الاكتتاب تصرف قانوني يقتني بموجبه المكتتب عدداً من اسهم الشركة يدفع ما يقابلها من المبلغ المطلوب مع التعهد بقبول ما ورد في عقد الشركة , ويكون الاكتتاب عاماً أي انه يعرض على الجمهور فتطرح الأسهم خلال 30 يوم من تاريخ الموافقة على تأسيس الشركة من خلال بيان يصدره وينشره المؤسسون في النشره وفي صحيفتين يوميتين بعد موافقة مسجل الشركات , ويتضمن البيان ما يأتي :

1 – نص عقد الشركة .

2- عدد الأسهم المطروحة وقيمة السهم والمبلغ الواجب دفعه عن كل سهم .

3- الحدين الأدنى و الأعلى لعدد الأسهم .

4- مكان الاكتتاب ومدته .

5- نفقات تأسيس الشركة .

6- العقود والاتفاقات التي التزم بها المؤسسون لمصلحة الشركة .

7- اية معلومات أخرى يضيفها المؤسسون .

8- تقرير اللجنة المشكلة عند وجود حصة عينيه .

مكان الاكتتاب ومدته وآليته

يجري الاكتتاب في أحد المصارف العراقية ويبقى مفتوحاً امام الجمهور مده لا تقل 30 يوماً ولا تزيد على 60 يوماً وتمدد مده أخرى لا تزيد عن 60 يوماً . أما الية الاكتتاب فتجري من خلال طبع استمارات خاصة من قبل المؤسسين وايداعها في المصرف الذي يجري لديه الاكتتاب وتحمل الاستمارة البيانات التالية :

1 – طلب الاكتتاب بعدد معين من الأسهم .

2- قبول المكتتب لعقد الشركة .

3- اسم المكتتب وعنوانه ومهنته وجنسيته .

4- اية معلومات أخرى يضيفها المؤسسون .

بعد ذلك يوقع المكتتب على الاستمارة ويسلمها للمصرف و يسدد القسط الواجب دفعه لقاء إيصال ويعطى نسخة من عقد الشركة ويشترط في الاكتتاب ان جدياً وغير معلق على شرط , وتلجأ الشركة احياناً الى زيادة رأس المال بإحدى الطرق الاتية :

اولاً: اصدار اسهم جديدة .

ثانياً: تحويل أموال من الفائض المتراكم الى اسهم توزع على المساهمين .

ثالثا: احتجاز جزء من أرباح الشركة كاحتياطي لتوسيع وتطوير المشروع .

و في أحيان أخرى تلجأ الى تخفيض رأس مالها اذا كان فيه زيادة عن حاجة الشركة او اذا لحقتها خسارة.

المحاضرة الثامنة

المبحث الرابع

السندات التي تصدرها الشركة

تصدر الشركة المساهمة نوعين من السندات النوع الأول يرافق تأسيس الشركة وتسمى بالأسهم فالسهم هو حصة المساهم في الشركة المساهمة ويقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص اما النوع الثاني فهي السندات وهي أوراق تصدرها الشركة عند الاقتراض العام من الجمهور عن طريق الاكتتاب , وعليه سنتناول الأسهم في مطلب ونتناول السندات في مطلب ثاني .

المطلب الأول

الأسهم

تشكل الأسهم بمجموعها رأس مال الشركة المساهمة والقيمة الاسمية للسهم هي دينار واحد حسب القانون العراقي , اما خصائص الأسهم فهي :

اولاً: الأسهم اسمية , أي انها مسجلة باسم شخص معين .

ثانياً: الأسهم نقدية , وتعني ان المقابل للحصول عليها يتثمل بالنقود .

ثالثاً: الأسهم متساوية القيمة , فقيمة السهم دينار واحد لكل أنواع الشركات .

رابعاً: الأسهم غير قابلة للتجزئة , فالسهم الواحد لا يجزأ بين عدة اشخاص , ولكن يجوز أن يتعدد مالكوا السهم الوحد وخاصةً في حالة الإرث , ومن الخصائص الأخرى للاسهم هي إمكانية انتقالها بالبيع أو عن طريق الإرث .

المطلب الثاني

سندات القرض

قد تحتاج الشركة اثناء حياتها الى أموال أخرى كأن تريد توسيع نشاطها ولا تغرب في زيادة رأس المال , لان للزيادة شروطها واسبابها واثارها فليس امامها الا الاقتراض , وقد يحصل من المصارف اذا كان المبلغ المقترض صغيراً ومدة سداده قصيرة , اما اذا كانت المبالغ المطلوبة بحجم كبير وتحتاج الشركة الى مدة طولية نسبياً لسداده فليس امام الشركة الا الاقتراض من الجمهور بواسطة سندات القرض .

وسند القرض هو ورقه مالية اسمية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تمثل حق دائنيه لحمالها تجاه الشركة وبناءً على التعريف فالسند اسمي قابل للتداول وغير قابل للتجزئة وهذه خصائص الأسهم ايضاً , ومع ذلك يختلف السند عن السهم في كثير من الأمور ابرزها :

1 – حامل السهم شريكاً في الشركة في حين ان حامل السند دائناً لها.

2- بما ان حامل السهم شريك فله الحق بالمشاركة في إدارة الشركة والترشيح والتصويت ولا يحق لحامل السند ذلك.

3- يستحق حامل السهم الأرباح اما حامل السند فيستحق الفوائد.

4- عند تصفية الشركة تدفع لحملة السندات حقوقهم اولاً وبعدهم حملة الأسهم.

اما توزيع الأرباح والخسائر فأن الربح الصافي يوزع بعد استيفاء الاستقطاعات القانونية على الوجه الاتي:

اولاً: (5%) في الأقل كأحتاطي الزامي.

ثانياً: يوزع الباقي من الربح على الأعضاء حسب اسهمهم او حصصهم ويتم توزيع الربح حسب المعادلة التالية:

-مجموع الربح المطلوب توزيعه مقسوماً على عدد أسهم رأس المال مضروباً في عدد اسهم كل مساهم لنحصل الربح لكل مساهم.

وتسري هذه المعادلة في توزيع الخسائر ايضاً, فاذا بلغت خسارة الشركة 50% من رأس المال فعليها ان تبلغ المسجل خلال 60 يوم , ويبلغ المسجل الجهة القطاعية المختصة لتقدم توجيهات وحلول ملزمه.

أما اذا بلغت خسائر الشركة 75% فعليها تخفيض رأس المال او زيادته او توصي بتصفية الشركة.

المبحث الخامس

إدارة الشركة

تتصف الشركة المساهمة بالتنظيم, فتتوزع الاختصاصات فيها بين جهات عدة, الهيئة العامة التي ترسم سياسة الشركة, وجلس الإدارة الذي يمثل السلطة التنفيذية وتضع مقررات الهيئة العامة موضع التنفيذ كما يتولى مراقب الحسابات الرقابة من خلال تدقيق الميزانية والقرارات التي تتخذها السلطات التنفيذية و سنتناول هذه الجهات في ثلاث مطالب :

المطلب الأول

الهيئة العامة

وهي اعلى سلطة في الشركة لأنها تتكون من جميع أعضاء الشركة ولها اختصاصات وصلاحيات كبيرة وهي:

أولاً: مناقشة وإقرار تقرير المؤسسين حول إجراءات تأسيس الشركة عند عقد الاجتماع التأسيسي.

ثانياً: انتخاب ممثلي المساهمين من غير القطاع الاشتراكي في مجلس إدارة الشركة المختلطة و ممثلي المساهمين في مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة واقالتهم.

ثالثاً: مناقشة تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات واتخاذ القرارات اللازمة.

رابعاً: مناقشة الحسابات الختامية والمصادقة عليها.

خامساً: مناقشة وإقرار الخطة السنوية المقترحة والموازنة التخطيطية للسنة التالية.

سادساً: تعين مراقب الحسابات وتحديد اجوره في الشركات الخاصة.

سابعاً: مناقشة الاقتراحات الخاصة بالرهن والكفالة واتخاذ القرارات بشأنها.

ثامناً: إقرار نسبة الأرباح الواجب توزيعها على الأعضاء وتحديد نسبة الاحتياط الالزامي.

تاسعاً: تحديد مكافئة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

عاشراً: إقرار قواعد الخدمة في الشركة المساهمة المختلطة.

المطلب الثاني

مجلس الإدارة

ميز القانون بين الشركات المختلطة الخاصة فالأولى تشترك فيها الدولة برأس مال لا يقل عن (25%) ويتكون مجلس الإدارة في الشركة المختلطة من سبعة أعضاء اصليين أما مجلس الإدارة في الشركات الخاصة فيتكون من خمسة الى تسعة أعضاء.

اما شروط العضوية في مجلس الإدارة فهي:

اولاً: ان يكون العضو كامل الاهلية.

ثانياُ: ان لا يكون ممنوعاً من العضوية بحسب قانون او قرار صادر عن جهة مختصة.

ثالثاً: ان يكون مالكاً ما لا يقل عن الفي سهم.

رابعاً: لا يحق للشخص ان يكون عضواً في مجالس إدارة اكثر من ثلاث شركات في وقت واحد.

وتنتهي العضوية في مجلس الإدارة لأسباب عده وهي:

1 – انتهاء دورة المجلس وهي ثلاث سنوات من تاريخ اول اجتماع.

2- فقدان احد شروط العضوية التي نصت عليها المادة 106\ثانياً.

3- الاستقالة.

اما فيما يتعلق باختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة فهي:

اولاً: تعيين المدير المفوض وتحديد اجوره ومكافأته واختصاصاته وصلاحياته والاشراف على اعماله وتوجيهه وأعفائه.

ثانياً: تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة تنفيذها.

ثالثاً: وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة واعداد تقرير شامل بشأنها.

رابعاً: مناقشة وإقرار خطة سنوية للسنة القادمة.

خامساً: متابعة تنفيذ الخطة السنوية.

سادساً: اعداد الدراسات والاحصائيات لتطوير نشاط الشركة.

سابعاً: اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة.

المبحث السادس

الرقابة على الشركات

تهدف الرقابة الى ضمان قيام الشركة بتطبيق احكام القانون وقرارات التخطيط المركزي لتؤدي دورها في عملية التنمية ويقسم الفقه الرقابة الى رقابة سابقة و لاحقة والى رقابة داخلية وخارجية و رقابة مانعة وكاشفة

المطلب الأول

مستلزمات الرقابة

1 – على مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الأخرى ان يعدا خلال الشهر الأول من كل سنة قائمة تتضمن البيانات الاتية:

اولاً: اسم الشركة وعنوان مركز ادارتها وفروعها.

ثانياً: مقدار رأس المال والأسهم والحصص.

ثالثاً: الأقساط المدفوعة من قيمة الأسهم وما سدد منها وما لم يسدد.

رابعاً: مجموع الأسهم التي لم يعد لأصحابها حق الاحتفاظ بها.

خامساً: أسماء وجنسيات ومهن وعناوين واسهم وحصص أعضاء الشركة ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

المطلب الثاني

الرقابة المالية

تخضع حسابات الشركة المختلطة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية أما حسابات الشركة الخاصة فتخضع لرقابة وتدقيق مراقب الحسابات المعين من قبل الهيئة العامة للشركة, اما الرقابة الإدارية فتتم عن طريق مفتش او أكثر لتفتيش أوضاع الشركة اذا ورد ادعاء مسبب من احدى الجهات الاتية:

اولاً: الجهة القطاعية المختصة.

ثانياً: أعضاء في الشركة يحملون (10%) من قيمة الأسهم المكتتب بها.

ثالثاً: عضو مجلس الإدارة والمدير و المدير المفوض في الشركات الأخرى.

ويتم تعين المفتش من قبل المسجل ويبين المسجل مهام المفتش وطبيعة التقارير عن المخالفة التي كلف بالتفتيش عنها, وعلى جميع المسؤولين ان يقدموا للمفتش كل العون فيما يتعلق بسجلات الشركة والدفاتر والمستندات ليتم اتخاذ الاجراء المناسب بشأنها.